

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/47/64
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٤ و ٦٣ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة : تدابير بناء الثقة

على الصعيد الإقليمي

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.1/47/L.2

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، مشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت . وكان معروفاً على اللجنة في الوثيقة A/C.1/47/L.50 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، ترحب الجمعية العامة ببرنامج العمل المتعلق بتدابير الثقة ، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة .

.../...

041292 031292 031292 (٩٢) ٥٣٣١٣ 92-76686

٣ - وبموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٤ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والأمن ، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، البرنامج ٧ ، نزع السلاح ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ بصيغتها المقترحة للتنقيح^(١) . وتمت برمجة الأنشطة ذات الصلة وإقرارها مبدئياً ، تحت البرنامج الفرعي ٤ ، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح : المراكز الإقليمية والزمالك والتدريب والخدمات الاستشارية ، من الباب ٥ ، نزع السلاح ومن الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣^(٢) ، وقد نقلت المسؤولية عن هذه الأنشطة إلى إدارة الشؤون السياسية ، في أعقاب إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة . أما الاقتراحات المتعلقة بنقل الموارد ذات الصلة إلى الباب ٣٧ ، إدارة الشؤون السياسية فقد قدمت الجمعية العامة في التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام^(٣) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب بواسطتها

٥ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٦ بآء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، رحبت بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية ، وخاصة بالقيام تحت إشراف الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا . وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا .

٦ - كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأولى أحييت علماً في البيان الشفوي للأمانة العامة المتعلق بالمسؤوليات التي عهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، بأن الأمين العام سيقدم المساعدة لعقد الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا لمدة خمسة أيام في مطلع عام ١٩٩٣ في ياوندي ، بالكاميرون . كما أشير إلى أن الاحتياجات ذات الصلة تقدر

ب ٩٠ ٠٠٠ دولار ، وإلى أن الأمين العام سيسعى إلى تغطية هذه التكاليف من الموارد الخارجة عن الميزانية . ولذلك ، لن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي تحت الباب ٥ .

٧ - وقام الأمين العام بعقد الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة على المستوى الوزاري في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وتم تمويله من الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح العالمية والإقليمية . وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة أن يتم شغل عضوية مكتبها بالتناوب لمدة ستة أشهر . وبالتالي ، فإن المتوقع أن تتولى بوروندي وغابون ، اللذين يشغلان منصب نائب رئيس اللجنة حالياً ، رئاسة هذه اللجنة في عام ١٩٩٣ . وعلاوة على ذلك ، ستجري اللجنة مداولاتها ، على النحو الذي أقرته اللجنة في جلستها الأولى على مختلف المستويات ، بما في ذلك اجتماعات للخبراء (المسؤولين العسكريين والمدنيين الرفيعي المستوى) ، واجتماعات وزارية ، ومحادثات بين رؤساء الدول المعنية أثناء اجتماعاتهم السنوية التي يعقدونها في سياق الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا .

٨ - ومن المفهوم أن نية مقدمي مشروع القرار هي أنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإن على الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة عن طريق عقد اجتماعين للجنة في عام ١٩٩٣ وتحمل جميع التكاليف ذات الصلة بعقد الاجتماعين على الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٩ - ويفهم الأمين العام أنه لن يطلب من الأمم المتحدة توفير خدمات مؤتمرات وأن اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة لن يدرجا في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣ ، كما يفهم الأمين العام أن كل اجتماع من الاجتماعين سيعقد في البلد الذي يتولى رئاسة اللجنة وقت عقد الاجتماع ذي الصلة . ومن ثم ، سيعقد الاجتماع الأول في بوجامبورا ، بوروندي ، في مطلع عام ١٩٩٣ ، ويعقد الاجتماع الثاني في ليبرفيل ، غابون ، بعد ذلك بستة أشهر . وتكون مدة انعقاد كل اجتماع خمسة أيام متتالية ، ويتألف من جزأين . ويستمر الجزء الأول ثلاثة أيام وينطوي على اشتراك خبيرين (واحد مدني وواحد عسكري) من كل دولة عضو في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا ، ويشمل ما مجموعه ٢٢ مشتركاً . ويعقد الجزء الثاني في اليومين المتبقين ويشمل ، إلى جانب الخبراء ، مشتركاً إضافياً واحداً من كل دولة عضو في الاتحاد على المستوى الوزاري .

١٠ - ويتطلب دفع تكاليف السفر والإقامة للممثلين الحكوميين في الاجتماعات استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بالألا يتلقى هذه الدفعات سوى أعضاء أجهزة الأمم المتحدة أو الأجهزة الفرعية الذين يعملون بصفتهم الشخصية .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل
المعتمد للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١١ - تندرج الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٣' من البرنامج الفرعي ٤ ، التي تم برمجتها مبدئيا تحت الباب ٥ ، وتقع مسؤولية أنشطتها على إدارة الشؤون السياسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه . وبالتالي ، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء أية تعديلات .

هاء - الاحتياجات الإضافية على أساس الكلفة الكاملة

١٢ - تقدر الاحتياجات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الموصوفة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه بما يلي :

أولا - الاجتماع في بوجامبورا - بوروندي
(خمسة ايام ، ١٩٩٣)

دولار

<u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u>	
١ - استئجار غرفة اجتماعات	٧ ٠٠٠
٢ - الترجمة الشفوية (الانكليزية والفرنسية)	٦ ٠٠٠
٣ - استئجار معدات المكاتب	<u>١ ٠٠٠</u>
المجموع الفرعي (١)	<u>١٤ ٠٠٠</u>

<u>التكاليف التي لا صلة لها بخدمة المؤتمرات</u>	
١ - السفر وبديل الإقامة اليومي لحضور ٢٢ خبيرا لمدة ستة أيام	٤٦ ٣٠٠

٢ - السفر وبديل الإقامة اليومي لحضور ١١ ممثلا حكوميا على المستوى الوزاري لمدة ثلاثة أيام	١٩ ٦٠٠
--	--------

(يتبع)

أولا - الاجتماع في بوجامبورا - بوروندي
(خمس أيام ، ١٩٩٣) (تابع)

دولار

باء - التكاليف التي لا صلة لها بخدمة المؤتمرات (تابع)

٣ - السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور ٢ من الموظفين
من نيويورك - أمين اللجنة و ١ من فئة الخدمات
العامة من مكتب شؤون نزع السلاح وموظف واحد من
المركز الاقليمي في لومي

١٨ ٣٠٠

٨٤ ١٠٠

٩٨ ١٠٠

المجموع الفرعي (ب)

المجموع (أولا) (١) و (ب)

ثانيا - الاجتماع في ليبرفيل ، غابون (خمس
أيام ١٩٩٣)

الف - تكاليف خدمة المؤتمرات :

٧ ٧٠٠

٦ ٦٠٠

١ ٣٠٠

١٥ ٥٠٠

١ - استئجار غرفة اجتماعات

٢ - الترجمة الشفوية (الانكليزية والفرنسية)

٣ - استئجار معدات المكاتب

المجموع الفرعي (١)

باء - التكاليف التي لا صلة لها بخدمة المؤتمرات

١ - السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور ٢٢ خبيرا لمدة
سنة أيام

٥٣ ١٠٠

٢ - السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور ١١ ممثلا حكوميا
على المستوى الوزاري لمدة ثلاثة أيام

٢٠ ٨٠٠

٣ - السفر وبدل الإقامة اليومي لـ ٢ من الموظفين من
نيويورك - أمين اللجنة و ١ من فئة الخدمات
العامة من مكتب شؤون نزع السلاح - وموظف واحد من
المركز الاقليمي في لومي

١٥ ٧٠٠

٨٩ ٦٠٠

١٠٥ ١٠٠

٢٠٣ ٣٠٠

المجموع الفرعي (ب)

المجموع (ثانيا) (١) و (ب)

المجموع الكلي (أولا) و (ثانيا)

واو - امكانية الاستيعاب

١٣ - لم يرمد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفرع جيم أعلاه . بيد أن مكتب شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية سيستفيد من موارده من الموظفين ، بما في ذلك موظفي مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، لتقديم خدمات الدعم الفني اللازم للاجتماعين . وإلا فليس من المتوقع أن يتم استيعاب الكلفة البالغة ٢٠٠ ٢٠٣ دولار المشار إليها أعلاه ضمن الاعتماد المخصص تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

زاي - بيان الاحتياجات الاضافية

١٤ - وعلى ذلك ، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، فإن من المقدر أن تنشأ احتياجات اضافية تبلغ ٢٠٠ ٢٠٣ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

حاء - صندوق الطوارئ

١٥ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الاجراءات التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها (٢١٣/٤١) المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الاضافية الناشئة عن الولاية التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب نفس الاجراءات ، إذا تعدت النفقات الاضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا من خلال إعادة توزيع الموارد المتوفرة من المجالات ذات الاولوية الدنيا أو من تعديلات الأنشطة القائمة . وإلا ، فإنه سيتعين إرجاء هذه الأنشطة الاضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسيتم تقديم بيان موحد عن جميع الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية .

١٦ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه أو إرجائه أو إلغاؤه أو تعديله تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وفي حالة شتوت عدم امكانية الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ ، فإنه سيتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، وفقا لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق

الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

طاء - - موجز

١٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، فإن من المقدر أن يلزم رصد اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٠٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك سيلزم أن تمنح الجمعية العامة استثناء لتسديد تكاليف السفر والاقامة للممثلين الحكوميين .

الحواشي

(١) A/47/6 (Prog. 7) و E/AC.51/L.5/Add.13 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٣) A/C.5/47/2 و Corr.1 .

- - - - -